

تقرر ما هو آت:

شادة ١ - يجرى بصفة دورية في جميع القطر المصري وفي التواريخ التي تحدّد بقرار من وزير الزراعة إحصاء للمساحات المخصصة أو المقررة لإحدى الزراعات المبيّنة في الجدول المرفق بهذا الأمر وكذلك للحصول الناتجة منها .

لويجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إدخال التعديلات التي يراها على الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة .

شادة ٢ - يباشر عمليات الإحصاء مندوبو وزارة الزراعة ومصصلحة عموم الإحصاء والتعداد .

لكذلك يكون من مندوبي الإحصاء: مندوبو مصلحة المساحة والعمد والمشايخ والصيافة وكذلك جمع الأشخاص الذين يمينهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بعمليات الإحصاء .

شادة ٣ - يجب على كل شخص يعين بالتطبيق للمادة السابقة مندوباً للإحصاء أن يقدم المساعدة اللازمة لضمان تنفيذ جميع إجراءات الاستعلام والتحقق اللازمة لمهمة الإحصاء وفقاً للتعليمات التي يقرها وزير الزراعة .

شادة ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مندوب للإحصاء يرفض أو يهمل في القيام بالالتزامات المبيّنة في المادة ٣

شادة ٥ - يعاقب كل شخص يرفض إعطاء البيانات المبيّنة في القرارات الصادرة بتنفيذ هذا الأمر أو الذي يعتمد إعطاء بيانات غير صحيحة بغرامة من جنهين إلى خمسة جنهيات عن كل فدان أو بعض فدان لم يذكره ، أو أعطيت عنه بيانات غير صحيحة ما

تحريراً في ٩ شوال سنة ١٣٦٠ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤١)

حسين شري

جدول

القطن .	الشعير .
القمح .	الفول .
الذرة .	البرسيم .

ممر رقم ٥٠٧

بتقرير بعض التدابير لمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة

حسين شري باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان

الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

ممر رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥

بإستمرار العمل بالأحكام الواردة بالأوامر أرقام ١٩٣ و ٥٠٧ و ٦٠٦ و ٦٠٧

تقرر ما هو آت:

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :

(١) الأمر رقم ١٩٣ الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن إحصاء المساحات الزراعية .

(٢) الأمر رقم ٥٠٧ الصادر في ٤ يولييه سنة ١٩٤٤ بتقرير بعض التدابير بمقاومة مرض طاعون الخيل المعروف باسم النجمة والمعدل بالأمر رقم ٦٠٧ الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥

(٣) الأمر رقم ٦٠٦ الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية .

شادة ٢ - فلي وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صديق ٢٠ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

تقرر ما هو آت:

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

فحود فهمي النقراشي

وزير الزراعة

محمد فهد النصار

ممر رقم ١٩٣

بإحصاء المساحات الزراعية والحاصل

حسين شري باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

تؤقتى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛